

## الفصل الأول

### المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها

#### ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده

١- توصي لجنة المخدّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمد الجمعية العامة:

#### مشروع القرار

#### الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إنّ الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية"، الذي قرّرت فيه أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(١)</sup> بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحقّقت والتحدّيات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٩٧/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و٢٠١/٦٩ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية"،

(١) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٠٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤  
والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في  
عام ٢٠١٦"،

- ١- ترحب بقرار لجنة المخدرات ٨/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛
- ٢- تقرر عقد الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لمدة ثلاثة أيام،  
من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، عقب الدورة التاسعة  
والخمسين للجنة المخدرات المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛
- ٣- تقرر أيضاً أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:
  - (أ) تتكوّن الدورة الاستثنائية من جلسات مناقشة عامة واجتماعات مائدة  
مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجلسات العامة؛
  - (ب) تشمل جلسة افتتاح الدورة الاستثنائية كلمات يلقيها الأمين العام ورئيس  
الجمعية العامة ورئيس لجنة المخدرات والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات  
والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛
  - (ج) تشمل جلسات المناقشة العامة كلمات للمجموعات الإقليمية والدول  
الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين، والمنظمات الدولية ذات الصلة وممثلي  
المنظمات غير الحكومية؛
  - (د) يدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية  
العامة والممارسة المتبعة لديها؛
  - (هـ) وفقاً للنظام الداخلي وللممارسة المستحدثة للدورات الاستثنائية الأخرى  
للجمعية العامة، يُعدُّ رئيس الجمعية العامة أيضاً، بالتشاور مع لجنة المخدرات، التي ستراعي  
المدخلات التي يقدمها أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني، قائمة  
بأسماء ممثلي الجهات المعنية من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط العلمية  
والأكاديمية والجماعات الشبابية وغيرهم من أصحاب المصلحة الذين يمكنهم المشاركة في  
الدورة الاستثنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛
  - (و) تتولّى لجنة المخدرات، باعتبارها الجهة التي تقود الأعمال التحضيرية للدورة  
الاستثنائية، من خلال مداوولات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، معالجة

المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين فيها والمشاركة فيها، فيما يخص اجتماعات المائدة المستديرة التالية، مع النظر في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(١)</sup> وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ و ٢٠١/٦٩؛

المائدة المستديرة ١: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها ("المخدّرات والصحة"):

١' خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة. بما يشمل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

٢' كفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

المائدة المستديرة ٢: خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصديّ للجرائم المتصلة بالمخدّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز التعاون القضائي ("المخدّرات والجريمة"):

١' التدابير الوطنية والإقليمية وعبر الإقليمية لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، بما يشمل، عند الاقتضاء، الجوانب المتصلة بتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية؛

٢' معالجة المسائل المستجدة بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة، والسلاتف، وإساءة استخدام الإنترنت؛

المائدة المستديرة ٣: المسائل الشاملة لعدّة مجالات: المخدّرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية:

١' معالجة المسائل المتصلة بالمخدّرات على نحو متّفق تماماً مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدّرات؛

٢' المخدّرات والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية؛

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

المائدة المستديرة ٤: المسائل الشاملة لعدّة مجالات: التحدّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وتعزيز التعاون الدولي:

١' التحدّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدّرات؛

٢' توطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية، في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٩؛

المائدة المستديرة ٥: التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية:

١' المخدّرات ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية؛

٢' تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدّرات؛

(ز) يُعدُّ رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة ملخّصاً للنقاط البارزة التي أثّرت خلال تلك الاجتماعات، لتقديمه في إطار الجلسات العامة؛

٤- تطلب إلى لجنة المخدّرات، باعتبارها الجهة التي تتولى قيادة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداورات مفتوحة، أن تقدّم إليها في دورتها الاستثنائية تقريراً عن الأعمال التي اضطلع بها تحضيراً لتلك الدورة، من خلال رئيس المكتب المكلف من اللجنة بالقيام بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، الذي أنشأته اللجنة في مقرّها ٢/٥٧ المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٥- تطلب أيضاً إلى لجنة المخدّرات أن تعدّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى، تتضمّن مجموعة من التوصيات العملية، المقدّمة استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمن كذلك تقييماً للإنجازات وإشارة إلى السبل الكفيلة بالتصدّي للتحدّيات الطويلة الأمد والمستجدة في مجال التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتقرّر أن

تتناول هذه الوثيقة، التي سيُوصى باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، أموراً منها التدابير الرامية إلى إقامة توازن فعّال بين خفض العرض وخفض الطلب ومعالجة الأسباب والنتائج الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في الميدان الصحي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان والميدان الاقتصادي وميدان العدالة والأمن، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

٦- تعيد تأكيد أهمية أن تكون العملية التحضيرية شاملة للجميع وأن تتضمن مشاورات موضوعية مستفيضة، وتشجّع هيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية وسائر الجهات المعنية على مواصلة الإسهام في العملية إسهاماً تاماً من خلال المشاركة النشيطة في الأعمال التحضيرية التي تتولاها لجنة المخدرات، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتبعة؛

٧- تشجّع جميع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى ممكن؛

٨- تشجّع أيضاً جميع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في إمكانية مشاركة ممثلين للشباب في الدورة الاستثنائية؛

٩- تؤكّد مجدداً ما قرّرت في قرارها ١٩٣/٦٧ بشأن عقد الدورة الاستثنائية والقيام بالأعمال التحضيرية لها باستخدام ما يتوافر لذلك من موارد ضمن حدود الميزانية العادية؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## باء- مشاريع مقرّرات مقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٢- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقرّرات التالية:

### مشروع المقرّر الأول

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:  
تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني  
بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يستذكر مقرّره ٢٠١٣/٢٤٦ المؤرّخ ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠١٣ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع

المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي"، الذي أكد فيه مجدداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٥، الذي تُجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتظران في تمديد ولايته:

(أ) يؤكّد مجدداً على كفاءة الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي؛

(ب) يؤكّد مجدداً أيضاً دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل مراقبة المخدرات على الصعيد الدولي وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) يعرب مرة أخرى عن قلقه المستمر بشأن حوكمة المكتب ووضعها المالي، ويعرب أيضاً عن إدراكه للحاجة المتواصلة إلى معالجة هاتين المسألتين بشكل عملي ناجح قائم على التعاون وينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) يؤكّد مجدداً قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وكذلك قرارات لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و١٧/٥٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١١/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ و٩/٢٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٢/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ويقرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٧، الذي ينبغي أن تجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته؛

- (هـ) يقرّر أن يعقد الفريق العامل اجتماعات رسمية وغير رسمية تمشيياً مع الممارسة المتبعة حالياً، وأن يحدّد رئيساه مواعيد تلك الاجتماعات بالتشاور مع الأمانة؛
- (و) يطلب تزويد الفريق العامل بالوثائق ذات الصلة قبل موعد انعقاد أيّ من اجتماعاته بعشرة أيام على الأقل؛
- (ز) يكرر تأكيد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تأخذ مساهمات الأمانة في الاعتبار، لكي يسترشد بها الفريق العامل في عمله، ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو المبين أدناه:
- ١- الميزانية المدججة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
  - ٢- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي.
  - ٣- التقييم والرقابة.
  - ٤- مسائل أخرى.

## مشروع المقرر الثاني

### تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين و جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيطُ علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين؛
- (ب) يحيطُ علماً أيضاً بمقرّر اللجنة ١/٥٥ المؤرّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقراري اللجنة ٥/٥٧ المؤرّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٨/٥٨ المؤرّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛
- (ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين الوارد أدناه.

### جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

### الجزء العملي

- ٣- تقدم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:
- (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛
- (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
- ١٠٠٠ '١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٢٠٠٠ '٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛
- (ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

### الجزء المعياري

- ٤- مناقشات المائدة المستديرة.
- ٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛



- (ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛  
(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛  
(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛  
(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.  
٨- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨.

#### الجزء الخاص

- ٩- الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.<sup>(٣)</sup>
- \* \* \*
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة.  
١١- مسائل أخرى.  
١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

### مشروع المقرر الثالث

#### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيطُ علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٤.<sup>(٤)</sup>

### جيم - المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

- ٣- يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اعتمدها اللجنة:

(٣) جدول أعمال الجزء الخاص وبرنامج عمله لم يُحدّد بعد. انظر أيضاً مقرر اللجنة ١٥/٥٨.

(٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٤ (E/INCB/2014/1).

## القرار ١/٥٨

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:  
توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين  
حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ١٣/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي قرّرت فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معني بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز أداء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفعاليته،

وإذ تستذكر أيضاً مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "تواتر ومدّة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرّر فيه المجلس أن تعقد كلّ من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداءً من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة سنوية، لكي تتمكن، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرّخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تعيد تأكيد دورها بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بوضع السياسات المتعلقة بشؤون المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١٠/٥٤ المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وقرارها ١١/٥٦ المؤرّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ والمعنونين "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، وتدرك الحاجة إلى الاستمرار في معالجة تلك الحالة بأسلوب عملي وناجع وتعاوني ينحو إلى تحقيق النتائج،

- ١- تحيط علماً بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي، وبمذكورة الأمانة عن أعماله هذه،<sup>(٥)</sup> وفقاً لقرارات اللجنة ١٣/٥٢ و ١٠/٥٤ و ١١/٥٦؛
- ٢- تعرب عن تقديرها لرئيسي الفريق العامل لما أدياه من عمل، وللأمانة لتقديمها المساعدة بشأن تيسير عمل الفريق العامل، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدّثة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبإحاطات وعروض إيضاحية عن البرامج المواضيعية والإقليمية والمشاريع العالمية وعن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛
- ٣- ترحب بالممارسة المتّبعة والمتمثلة في وضع جدول زمني واضح لاجتماعات الفريق العامل وبرنامج عمل واضح له، وتطلب أن يُوزَّع مشروع جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاده بعشرة أيام على الأقل، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع، وتؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تراعي المدخلات التي تقدّمها الأمانة؛

#### الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

- ٤- تستذكر أن الفريق العامل قد ناقش في عدّة مناسبات المسائل المتعلقة بجمع الأموال وسبل تحقيق تمويل متوازن ومستدام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ضماناً لفعالية المساعدة التقنية والقدرة على تنفيذ المشاريع واستدامة البرامج المواضيعية والعالمية والإقليمية والقطرية؛
- ٥- تستذكر أيضاً أن الفريق العامل عكف على النظر في تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٧/٥٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٩/٢٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأنه أُطلع على التنفيذ المؤقت للنموذج التمويلي الجديد القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف؛
- ٦- تطلب إلى الفريق العامل مواصلة دراسة ومناقشة مسائل تمويل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارته المالية بسبل منها ما يلي:

(٥) E/CN.7/2015/6-E/CN.15/2015/6.

(أ) تلقى تقارير عن عملية حشد الموارد وتيسير تلك العملية بغرض تعزيز البرامج المتكاملة للمكتب،<sup>(٦)</sup> مع توكيد احتياجات تلك البرامج من الموارد، وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل بما يتماشى مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛

(ب) مواصلة الجهود، بما في ذلك عن طريق المكتب، من أجل المضي قدماً في تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، وذلك بوسائل منها مواصلة العمل على زيادة الشفافية، وتحسين العمل على تطبيق نظام الاسترداد الكامل للتكاليف والنهوض بجودة التقارير والاتصالات، ومواصلة النقاش حول أسباب انخفاض مستوى التمويل العام الغرض، بغية استعادة التوازن المناسب بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصصة الغرض؛

(ج) مواصلة دراسة الجدوى من تنفيذ نظام الاسترداد الكامل للتكاليف ومن التحلي بالمرونة في استخدام مخصصات تكاليف الدعم البرنامجي، والتقدم المحرز والآثار المترتبة في هذا الشأن، بغية زيادة فعالية برامج المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية وتحسين نتائجها؛

### الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل

٧- تستذكر أن الفريق العامل عاكف على متابعة ما يحرزه المكتب من تقدم مع تنفيذ نهج للبرمجة المتكاملة يرمي إلى توثيق الصلة بين الولايات المعيارية وجوانب المساعدة التقنية التشغيلية وتحسين الربط بين السياسات وعمليات التخطيط الاستراتيجي والتقييم والعمل البرنامجي وتعبئة الموارد والشراكات مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

٨- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تشجيع الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك مع المكتب، بشأن تخطيط وإعداد أنشطة المكتب التشغيلية، لا سيما فيما يخص برامجه المواضيعية والعالمية والإقليمية بما يتماشى مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل والإطار الاستراتيجي؛

(ب) مواصلة تلقي المعلومات من المكتب عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الإقليمية والعالمية والمواضيعية، وكذلك عن التقدم المحرز في الانتفاع بالدروس المستفادة والتوصيات الناتجة عن أعمال التقييم التي تتم داخل المناطق الإقليمية وغيرها، مع الحرص

(٦) يشمل تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمصطلح "نهج البرمجة المتكاملة" البرامج القطرية التي تقرها لجنة استعراض البرامج أيضاً.

على تحقيق التكامل بين البرامج واتساقها مع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ واستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

(ج) مواصلة النقاش مع المكتب حول تنفيذ نظم الإدارة والميزنة القائمة على النتائج؛

**الدعم المتواصل لترويج ثقافة التقييم داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها**

٩- تستذكر أن الفريق العامل زُوِّد بعروض إيضاحية عديدة عن نتائج أعمال التقييم، أكّد المشاركون مجدّداً في سياقها أهمية وجود خدمات تقييم مؤسسية في المكتب، تكون مستدامة وفعّالة ومستقلّة في عملها، وتركّز على تنفيذ البرامج المتكاملة وأدائها وتأثيرها ومدى اتّساقها مع ولايات المكتب؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يدعو وحدة التقييم المستقل إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تزويده بنتائج تقييم برامج المكتب؛

(ب) مواصلة الترويج لثقافة التقييم على نطاق المكتب في جميع مراحل تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها؛

(ج) مواصلة التعاون مع المكتب على رصد تنفيذ التوصيات التي تُقدّمها هيئات الرقابة المعنية؛

(د) مواصلة العمل مع المكتب على تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية بالتقييم ومراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الرقابية، بهدف بناء سلسلة منسّقة من عمليات الرقابة على مشاريع المكتب وبرامجه؛

**الدعم المتواصل لتعزيز حوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي**

١١- تستذكر أن الفريق العامل عاكف على مناقشة مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي المكتب كجزء من جهوده الرامية إلى تحسين حوكمة المكتب؛

١٢- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة مناقشة مسألة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي وتطورها في إطار بند محدّد من بنود جدول الأعمال، بغية مناقشة التدابير الممكنة اتخاذها من أجل إجراء تحسينات في هذا المجال؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة، بما يشمل البيانات المصنّفة، بشأن تكوين ملاك الموظفين، وسياسات التوظيف في المكتب.

## القرار ٢/٥٨

دعم توافر أشكال متنوّعة من العلاج والرعاية القائمين على الأدلة العلمية للأطفال والشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، وتيسير سبل حصولهم عليها

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١،<sup>(٧)</sup> والاتفاقية الوحيدة للمخدّرات بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٨)</sup> واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٩)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(١٠)</sup>

وإذ تستذكر بصفة خاصة المادة ٣٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة، التي تقضي بأن تعير الأطراف في الاتفاقية اهتماماً خاصاً لاتّخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تعاطي المخدّرات واستبانة الأشخاص المتورّطين في ذلك في موعد مبكّر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وتنسّق جهودها لهذه الغايات،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل،<sup>(١١)</sup> التي تنصّ في مادتها ٣٣ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلّد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلّد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٠) المرجع نفسه، المجلّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١١) المرجع نفسه، المجلّد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

العقلية، حسبما تحدّدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،<sup>(١٢)</sup> وعزم الدول الأعضاء على توفير الموارد اللازمة لعلاج الأطفال والشباب والنساء والرجال المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم والتمكين من إعادة اندماجهم في المجتمع، من أجل إعادة الكرامة والأمل إليهم،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(١٣)</sup>

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الأطفال والشباب هم أئمن مواردنا، وأنه يتعيّن حمايتهم،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التراجع المطرد في سنّ الأطفال والشباب المصابين باضطرابات من جراء تعاطي مواد الإدمان في بعض البلدان،

وإذ تشدّد على أهمية أتباع نهج متعدّد القطاعات ومنسق تماماً تتعاون فيه عدّة هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية داخل المجتمعات المحلية، وفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل دعم العمل على استحداث سلسلة متصلة كاملة من السياسات والبرامج التي تشجّع خدمات الوقاية، والاستبانة والتدخل المبكّر، والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، والتعافي المستدام، وما يتصل بذلك من خدمات الدعم المناسبة،

وإذ تستذكر قرارها ٦/٥٧ المؤرّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، والحاجة إلى توفير التدريب المتخصّص للمهنيين في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية والإشراف عليهم، بمن فيهم المهنيون في المجتمع المدني العاملون مع الشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان،

وإذ تسلّم بالاحتياجات الخاصة للشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، بمن فيهم أولئك الذين يعانون من مشكلات متلازمة بذلك التعاطي مثل مشكلات الصحة العقلية والمشكلات الأسرية، وما تستتبعه هذه الاضطرابات من ضرورة توفير خدمات العلاج والرعاية القائمة على أدلة علمية، وفقاً للتشريعات الوطنية، باستخدام طائفة من التدخلات القائمة على الأدلة العلمية والمكيفة حسب الاحتياجات الفردية للتصدي لجسامة المشكلة،

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢٠.

(١٣) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تسلّم أيضاً بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية للتوعية بالاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات وبالاحتياجات الخاصة للشباب، ولتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل تحسين الخدمات المتاحة للشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان،

وإذ تشدّد على ضرورة كفالة حصول الشباب بقدر متساو وكاف على علاج قائم على الأدلة العلمية للاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، وحصولهم في الوقت نفسه على معلومات عن أنماط الحياة الصحية، بمن فيهم الشباب السجناء، وفقاً للتشريعات الوطنية،

وإذ تقرُّ مع القلق بوجود عقبات تحول دون انتفاع الشباب بما يناسبهم من خدمات العلاج والرعاية من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، ومن ذلك اضطرابات الصحة العقلية، بما في ذلك العقبات المتمثلة في الوصم السلبي والتخوُّف من التبعات الاجتماعية أو الوظيفية أو القانونية، وإذ تقرُّ مع القلق أيضاً بالافتقار إلى الخدمات المتميزة، والافتقار إلى برامج العلاج القائمة على الأدلة العلمية، والافتقار إلى الموارد، ووجود تخوُّف من العواقب السلبية، بما في ذلك العواقب السلبية ضمن أسرهم وعليها،

وإذ تشدّد على أهمية مراعاة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق تنفيذ البرامج والسياسات الخاصة بعلاج الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، وخاصة تلك التي تركز على الشباب والأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ تسلّم بضرورة أن تُراعى، عند إعداد خدمات متميزة قائمة على الأدلة العلمية للعلاج والرعاية من الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، شتّى الاختلافات بين الشباب من حيث العمر ومستوى النمو ونوع الجنس والخلفية التربوية والثقافية ومدى شدة الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان وأنماط استهلاكها وتعاطي أنواع متعدّدة منها والاعتلال المرتبط بذلك،

وإذ تشدّد على أنّ العلاج القائم على الأدلة العلمية يمكن أن يُعزّز بإشراك أفراد الأسرة وأعضاء المجتمع المحلي أو غيرهم من الأفراد ذوي الصلة،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، في الوسائل المناسبة لتوفير تدابير تشجّع على عدم التمييز ضد الأطفال والشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، والمساعدة على الحدّ من تهميشهم والتمييز ضدّهم، وتشجيع علاجهم القائم على الأدلة العلمية، بالأخذ بمنظور صحي عام يهدف إلى تعافيهم المستدام وإعادة إدماجهم في المجتمع، والتشارك مع السلطات الحكومية بمختلف مستوياتها، بما يشمل الوزارات



والسلطات المحلية المعنية بالرفاه والصحة والتربية وغيرها، وكذلك مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية حسب الاقتضاء، وذلك في سياق الجهود المبذولة للحد من الطلب على المخدرات؛

٢- تُشجّع الدول الأعضاء على أن توفر، فيما يتعلق بالاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، خدمات علاج ورعاية قائمة على الأدلة العلمية تراعي منظوراً صحياً عاماً وتأخذ في الاعتبار احتياجات الشباب المصابين بهذه الاضطرابات، وعوامل مثل السن ونوع الجنس والخلفية التربوية والثقافية ومدى شدة الاضطرابات المعنية والعوامل المشددة لها، مثل تعاطي أنواع مختلفة من المخدرات وأتمات تعاطيها والاعتلال المرتبط بها، وأن توسّع نطاق شمول البرامج القائمة، وتضمن أنها متاحة للجميع دون تمييز وعلى نحو طوعي، وأن توفر حيشماً أمكن، ووفقاً لتشريعها الوطنية، برامج خاصة بالشباب في السجن وبعد إطلاق سراحهم وإعادة اندماجهم في المجتمع أو في مرحلة خضوعهم للمراقبة أو تواجدهم في مرافق الرعاية الداخلية، وأن تكفل توفير التدريب لجميع المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية المعنيين بهذه الفئات من السكان والإشراف عليهم؛

٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تنظر في تنفيذ برامج للعلاج والتعافي المستدام قائمة على الأدلة العلمية، مثل برامج الرعاية النفسية-الاجتماعية، من أجل الأطفال والشباب، مع إمكانية أن يشارك فيها أعضاء الأسرة أو المجتمع المحلي أو غيرهم من الأفراد ذوي الصلة؛

٤- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على أن تواصل جمع الأدلة العلمية، وفقاً لتشريعها الوطنية، وبالتعاون مع سائر المنظمات المختصة، بشأن العلاج والرعاية القائمين على الأدلة العلمية للاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان الموقرين للأطفال والشباب، حسيماً يكون مناسباً، وأن تعمّم هذه الأدلة المتعلقة بهذا العلاج وهذه الرعاية؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، إلى جانب سائر المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، بمواصلة جمع الأدلة العلمية عن البرامج الناجحة لعلاج الشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان ورعايتهم، وتزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بإرشادات ومساعدات في وضع استراتيجيات وبرامج مكيفة مع احتياجاتها الوطنية؛

٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية أو مساهمات عينية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، بغية دعم الدول الأعضاء بناءً على طلبها في تقييم الاحتياجات وبناء

القدرات وتحسين المعارف والمهارات لدى صنّاع السياسة والممارسين والباحثين والمهنيين العاملين مع الشباب في مجال علاج الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان.

### القرار ٣/٥٨

## تعزيز حماية الأطفال والشباب، وخصوصاً فيما يتعلق ببيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(١٤)</sup> اللذين اعتمدهما اللجنة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، واعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واللذين ورد فيهما أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تحرص على أن تكون برامج الوقاية موجّهة نحو الشباب والأطفال ومُشركة لهم، تعزيزاً لمداها وفعاليتها، وأنّ مشكلة المخدّرات العالمية لا تزال تمثّل خطراً شديداً على صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء، وخصوصاً الشباب،<sup>(١٥)</sup>

وإذ تستذكر أيضاً الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل،<sup>(١٦)</sup> التي تنصّ في مادتها ٣٣ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقلية، حسبما تحدّدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج تلك المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تستذكر كذلك المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت،<sup>(١٧)</sup> التي أوصت فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بأن تتخذ الحكومات طائفةً واسعةً من الإجراءات تشمل أحكاماً إداريةً وتشريعيةً وتنظيميةً بهدف كبح البيع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية،

(١٤) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

(١٥) خطة العمل، الفقرة ١٤ (ب)، والإعلان السياسي، الفقرة الأولى.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

وإذ تنوّه مع التقدير بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣ للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات،

وإذ تستذكر أنها كانت قد سلّمت، في قرارها ١١/٥٠ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت، بأنّ ذلك التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت يُعدُّ مشكلةً متصاعدةً وبأنّ الاستخدام غير المراقب لتلك المواد التي يشتريها عامة الناس، لا سيما الأحداث، عبر الإنترنت، يُمثّل خطراً كبيراً على الصحة على الصعيد العالمي،

وإذ تستذكر أيضاً أنها شجّعت، في قرارها ١/٥٥ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز التعاون الدولي في التصديّ للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، الدول الأعضاء على أن تقوم، استناداً إلى المعلومات المتاحة عن أنماط التعاطي ومخاطره على الناس، وخصوصاً مخاطره على الشباب، باعتماد تدابير مناسبة تهدف إلى خفض العرض والطلب وفقاً لتشريعاتها الوطنية،

وإذ تستذكر كذلك أنها حصّت، في قرارها ٣/٥٧ المؤرّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الترويج للوقاية من تعاطي المخدرات القائمة على أدلة علمية باعتبارها استثماراً في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات، جميع الدول الأعضاء على أن تتوسّع وتمضي قدماً في استحداث برامج وسياسات وقائية تستهدف الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية وتكون مصمّمة لتشجيع البدائل الفعّالة لتعاطي المخدرات،

وإذ تستذكر قرارها ٩/٥٧ المؤرّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن تعزيز التعاون الدولي على استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحادثات المتعلقة بها والإبلاغ عنها، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى القيام بأمور منها اتّخاذ تدابير مناسبة لتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات بشأن استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة، والطرائق المتّبعة في توزيعها، وأساليب عمل التنظيمات الإجرامية وغيرها الضالعة في إنتاج تلك المواد وتجهيزها وتوزيعها على الصعيد الدولي، بما في ذلك دروب الإمداد، واستخدام الإنترنت لتيسير أنشطتها تلك،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى التصديّ بسرعة وفعالية للخطر الناشئ، وخصوصاً على الأطفال والشباب، من جراء بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفّذ، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، استراتيجيات وبرامج وتدابير وقائية تركز على الأسر والمدارس وغيرها من الأطر الاجتماعية

ذات الصلة، وترمي إلى حماية الأطفال والشباب من المخاطر المحتملة المرتبطة ببيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت، بما في ذلك عبر شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من الشبكات الاجتماعية؛

٣- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفذ تدابير ترمي إلى تعزيز الوعي لدى الأسر وفي المدارس وغيرها من الأطر الاجتماعية ذات الصلة، بالمخاطر المحتملة المذكورة فيما تقدم، مع مراعاة ما لهذه المخاطر من عواقب جسيمة على صحة الأطفال والشباب ورفاههم؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على وضع برامج وقائية تشمل على مواضيع الاستخدام الآمن للإنترنت والمخاطر والآثار المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك المخاطر على الصحة والرفاه، ودعم تعميم الرسائل المعنية عبر الوسائط الأنسب للجمهور المستهدف بها؛

٥- تهيبُ بالدول الأعضاء أن تعمل معاً، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، حسبما يكون مناسباً، على تنفيذ هذا القرار من خلال تبادل المعلومات والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية، عند الطلب، وإقامة آليات دولية يستفيد منها العاملون في الميادين ذات الصلة في القطاعين العام والخاص، بغية تحسين وتعزيز قدرتهم على التصدي لهذه المخاطر؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لوضع تدخلات وسياسات قائمة على الأدلة العلمية من أجل منع بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت والتصدي لهما، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال والشباب ومع مراعاة المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات؛<sup>(١٨)</sup>

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقيم، وفقاً لتشريعها الوطنية، علاقات بكيانات القطاع الخاص التي يمكن أن يُساء استخدام خدماتها في عمليات بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت، مثل مقدّمي خدمات الإنترنت، وخدمات البريد والسعاة، والخدمات المالية مثل الخدمات المصرفية وخدمات البطاقات الائتمانية والمدفوعات الإلكترونية، وتطلب دعمها في تحري تلك العمليات؛

٨- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية

(١٨) مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (فيينا، ٢٠١٣).

المعنية، بما في ذلك المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها، وفقاً لاختصاصاتها وولاياتها، إلى التشارك في المعلومات والممارسات الفضلى بغية تنفيذ هذا القرار؛

٩- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصل العمل على التوعية بالمخاطر التي يطرحها بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت؛

١٠- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٤/٥٨

### الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد وجوب معالجة مشكلة المخدرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(١٩)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٢٠)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٢١)</sup> التي تشكّل جميعها إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها مضمون المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ المتعلق بالتدابير اللازمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدّرة والقضاء على تلك الزراعة، والتعاون من أجل زيادة فعالية تلك التدابير،

وإذ تعيد التأكيد على أنّه ينبغي تنفيذ السياسات والبرامج ذات المنحى الإنمائي في مكافحة المخدرات بما يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٢٢)</sup> وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية والكرامة المتأصلة في الأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، والأهداف الإنمائية للألفية،<sup>(٢٣)</sup> وإذ تأخذ في الاعتبار خصوصية أوضاع المجتمعات المحلية والبلدان والأقاليم،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،<sup>(٢٤)</sup> وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي على إيادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،<sup>(٢٥)</sup>

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(٢٦)</sup> اللذين اعتمدهما اللجنة في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر أنّ الوزراء والممثلين الحكوميين أكدوا مجدداً، في البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدّرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(٢٧)</sup> على خطّة العمل بشأن التعاون الدولي على إيادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة،<sup>(٢٨)</sup> ورحّبوا بالجهود التي تبذلها مختلف الدول للحد بصورة كبيرة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل بسبل منها الاستراتيجيات الإنمائية مثل التنمية البديلة، مما يشمل برامج التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تستذكر أيضاً أنّ الوزراء والممثلين الحكوميين شجّعوا الدول الأعضاء، في البيان الوزاري المشترك، على أن تهتدي بمبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة عند

(٢٣) مرفق الوثيقة A/56/326.

(٢٤) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢٠٠٠.

(٢٥) قرار الجمعية العامة، دا-٢٠/٤٠٠٠، هاء.

(٢٦) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(٢٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، وأعادوا التأكيد على الحاجة إلى توطيد استراتيجيات تعاونية دولية متسقة مع الأطر القانونية الوطنية، وأقرُّوا بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، وأقرُّوا أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان التي تراكمت لديها خبرات في مجال التنمية البديلة<sup>(٢٩)</sup> على نحو يشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تستذكر مع التقدير قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، وشجَّعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها،

وإذ تستذكر قراراتها ٦/٥٢ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٦/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و٤/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٤/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، و١/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي يتناول المناقشة المواضيعية للجمعية العامة بشأن المخدرات والجريمة باعتبارهما خطراً يهدد التنمية، التي عُقدت في نيويورك في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،<sup>(٣٠)</sup>

وإذ تعيد التأكيد على أن مشكلة المخدرات العالمية تظلُّ مسؤولية عامة ومشتركة تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلبُ اتباع نهج متكامل ومتعاقد ومتوازن ومتعدّد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تسلّم بأن العديد من التحديات التي تفرضها مشكلة المخدرات العالمية لا تزال قائمة، وبأن تحديات جديدة قد ظهرت في بعض أنحاء العالم، وإذ تُشدّد على ضرورة أخذ هذه الاتجاهات الجديدة بعين الاعتبار لدى تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل،

وإذ تُقرُّ بأن التنمية البديلة هي بديلٌ مُهم ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدابيرُ فعّال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وسائر التحديات التي تطرحها الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وأنها ينبغي أن تُدرج في السياسات الإنمائية الوطنية، حسب الاقتضاء، وأنها خيارٌ يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات وأحد

(٢٩) وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ المؤرَّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و١٢/٢٠٠٧ المؤرَّخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و٢٠٠٨/٢٦ المؤرَّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية البديلة الوقائية بأسلوب يركز على الاستدامة والتكامل في الارتقاء بأسباب عيش الناس.

(٣٠) متاح على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين  
(www.un.org/en/ga/president/66/Issues/drugs/drugs-crime.shtml).

المكوّنات الرئيسية للسياسات والبرامج المتعلقة بالحدّ من إنتاج المخدّرات بصورة غير مشروعة، وجزءاً لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة داخل مجتمعاتها من خلال معالجة العوامل والآثار الاجتماعية-الاقتصادية لمشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ تُؤكّد مجدداً أنه ينبغي أن يراعى لدى صوغ وتنفيذ استراتيجيات وبرامج التنمية البديلة، التي تشمل عند الاقتضاء استراتيجيات وبرامج للتنمية البديلة الوقائية، ما لدى المجتمعات المحلية والفئات المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدّرات من مواطن ضعف وما لها من احتياجات خاصة، وذلك ضمن الإطار الأوسع للسياسات الوطنية،

وإذ تلاحظ بقلق أن الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لم يمثل سوى نسبة ضئيلة من المساعدة الإنمائية الرسمية ولم يصل إلّا إلى نسبة ضئيلة من المجتمعات المحلية والأسر المنخرطة في الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات على نطاق العالم،

وإذ تسلّم بأهمية الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، بصفتها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حدّد في الإعلان السياسي كموعّد مستهدف لاستعراض التنفيذ، مستذكّرة ما كان لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، التي عُقدت في عام ١٩٩٨، من دور في تحديد مفهوم التنمية البديلة وتعزيزه، وإذ ترحّب بقُرب صدور تقرير المخدّرات العالمي ٢٠١٥، الذي سيتضمن فصلاً مخصّصاً للتنمية البديلة، والذي هو من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وإذ تُقرُّ بما تؤدّيه البلدان التي اكتسبت خبرةً واسعةً في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، من دور هام في الترويج للممارسات الفضلى والدروس المستفادة من هذه البرامج، وإذ تدعوها إلى مواصلة التشارك في تلك الممارسات الفضلى مع الدول المتضرّرة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وكذلك مع سائر الدول الأعضاء المهتمة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، بحسب الخصائص الوطنية لكل دولة،

١- تهيّب بالدول الأعضاء أن تأخذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة<sup>(٣١)</sup> بعين الاعتبار الواجب لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة،

(٣١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.



بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، مما يسهم في تعميم المبادئ الإرشادية وتنفيذها؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأمد لبرامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وتعالج العوامل ذات الصلة، من أجل الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر وتدعيم سيادة القانون، بوسائل منها أتباع نهج محسنة ذات منحى إنمائي تكفل تنفيذ تدابير التنمية الريفية وتدعيم الحكومات والمؤسسات المحلية وتحسين البنى التحتية وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى توفير فرص عمل للنساء والفتيات؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة وتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وامتلاك أصحاب المصلحة للمشاريع، دعماً لبرامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، باعتبارها أجزاء أساسية من أيّ استراتيجيات ناجحة لمراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النتائج الإيجابية لتلك البرامج، لا سيما في المناطق المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والمناطق المعرضة لخطر تلك الزراعة غير المشروعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛

٤- تشجّع المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص على زيادة دعمها للتنمية الريفية لصالح المناطق والفئات السكانية المتضررة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، من خلال تمويل مرّن وطويل الأمد، وتشجّع الدول المتضررة على أن تظّل، بالقدر الممكن، ملتزمة التزاماً قوياً بتمويل برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء التي لها تجربة واسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، على أن تواصل التعريف بالممارسات الفضلى، عند الطلب، وتواصل تعزيز وتوطيد التعاون الدولي بشأن التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، التي تشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون عبر القارات وعلى الصعيد الأقليمي والتعاون التقني على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦- تلاحظ أن تنفيذ المبادئ الإرشادية سيتطلب التزاماً طويل الأمد من جانب الدول الأعضاء وتعاوناً وتعاوناً فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين بدءاً بالمجتمعات

والسلطات المحلية وانتهاءً بصنّاع السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وسيقتضي تعاوناً وثيقاً بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ووكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسّسات المالية، بالإضافة إلى المجتمع المدني، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الفضلى، وزيادة الجهود المبذولة لترويج التنمية البديلة المستدامة وفقاً للمبادئ الإرشادية؛

٧- ترحب باقتراح الحكومة التايلندية استضافة حلقة دراسية/حلقة عمل دولية عن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛

٨- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسّسات المالية الدولية والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية ودوائر المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، إلى النظر في المشاركة على نحو نشيط في الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية؛

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٥/٥٨

### دعم التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة في السعي إلى اتخاذ تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تدرك أنّ الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان هي حالات طبية ونفسية-اجتماعية ينبغي معالجتها على نحو مناسب،

وإذ تدرك أيضاً أنّ كثيراً من الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان يقعون تحت طائلة نظام العدالة الجنائية، حيث لا تُتاح لهم إمكانية الحصول على الرعاية أو العلاج أو لا يتلقون تلك الرعاية أو العلاج،<sup>(٣٢)</sup>

(٣٢) تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.XI.7)، الصفحة ١٣.

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي أوصت فيه الجمعية الدول الأعضاء بأن تواصل السعي إلى الحد من اكتظاظ السجون واللجوء، حسب الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبدايل عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني، وتعزيز بدائل السجن، ودعم برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،<sup>(٣٣)</sup>

وإذ تذكر الدول الأعضاء بإمكانية اتخاذ تدابير بديلة، بما فيها التدابير غير الاحتجازية، في المرحلة السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة وفي مرحلة إصدار الحكم، في الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات، وفقاً لقواعد طوكيو،

وإذ تلاحظ أنه عادة ما يجوز تطبيق مثل هذه التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة على الجرائم البسيطة وغير العنيفة المتصلة بالمخدرات،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التنفيذ الصحيح لعمليات التدخل وتوفير العلاج من تعاطي المخدرات بطريقة مستندة إلى أدلة علمية لهؤلاء الأفراد يمكن أن يُساعدا على تعافيهم من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان ويُقلّلا من احتمالات ممارسة أنشطة غير قانونية في المستقبل ويُعزّزا تحقيق نتائج فعّالة في مجال الرعاية الصحية وإعادة التأهيل،<sup>(٣٤)</sup>

وإذ تستذكر أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،<sup>(٣٥)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٣٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٣٧)</sup> تنص، بدرجات متفاوتة في حالات محدّدة، على أنه يجوز للدول أن تعرض على الجناة من متعاطي المخدرات، إمّا عوضاً عن إدانتهم أو معاقبتهم، أو بالإضافة إلى إدانتهم أو معاقبتهم، تدابير من قبيل العلاج أو التعليم أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع،

(٣٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(٣٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة مناقشة عنونها "من الإكراه إلى التلاحم: العلاج من الارتهان للمخدرات بالرعاية الصحية لا بالعقوبة"، مبنية على حلقة عمل علمية عُقدت في فيينا في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الصفحة ٥.

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥، المادة ٣٦، الفقرة ١ (أ) و(ب)، والمادة ٣٨.

(٣٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦، المادة ٢٠ والمادة ٢٢، الفقرة (١) (ب).

(٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧، المادة ٣، الفقرة ٤ (ج) و(د).

وإذ تستذكر أيضاً أن الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٣٨)</sup> ينصّان على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر، وهي تعمل ضمن أطرها القانونية وطبقاً للقانون الدولي الساري، في السماح بتنفيذ الخيارات الخاصة بمعالجة الارتهاان للمخدرات وإتاحة الرعاية للمذنبين تنفيذاً تاماً، وخصوصاً، حيثما يكون مناسباً، توفير العلاج كبديل للحبس،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٢/٥٥ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ والمعنون "بدائل السّجن، في جرائم معيّنة، كاستراتيجيات لخفض الطلب تدعم صحة الناس وسلامتهم"،

وإذ تستذكر أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشاركة تقتضي المزيد من التعاون الدولي الفعّال وتتطلب أتباع نهج متكامل ومتعاقد ومتعدّد التخصصات ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

وإذ تلاحظ أن توفير بدائل فعّالة للإدانة أو العقوبة في حالات مناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات قد تقلّل من اكتظاظ السجون،

وإذ تستذكر المبدأ الذي مفاده أن من مسؤولية الدول أن تعرّف الجرائم وتقرّر العقوبات المناسبة لها،

وإذ تلاحظ أن مجموعة من الخدمات الصحية الشاملة تُوفّر لمن يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان وتنفذ من خلال مكوّنات من نظام العدالة، مثل الفحص لكشف الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان وعلاجها، والوقاية من الجرعات المفرطة وعلاجها، وخدمات دعم التعافي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي وغيرها من الأمراض المعدية واضطرابات الصحة العقلية ومعالجة المصابين بها، وذلك بغية التقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية الناجمة عن اضطرابات تعاطي مواد الإدمان على الصحة العمومية والمجتمع،

وإذ تلاحظ أيضاً أن خدمات صحية شاملة مقترنة بتدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة تُوفّر في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات،<sup>(٣٩)</sup> مثل الأحكام القضائية المخفّضة أو المعلّقة، أو برامج التحويل قبل المحاكمة أو خلالها، أو الاحتجاز في

(٣٨) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

(٣٩) انظر دليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة بشأن بدائل الحبس ( *Handbook of Basic Principles and*

*Promising Practices on Alternatives to Imprisonment*, Criminal Justice Handbook Series

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.2).

المنزل، أو الخدمة المجتمعية، أو الغرامات، أو جبر ضرر الضحايا، أو الاختبارات العشوائية لكشف تعاطي المخدرات، أو التتبع بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع، وذلك بغية استحداث توليفة فعّالة من الجزاءات المحدودة وخدمات العلاج التي يمكن أن تؤدي إلى الحد من الجريمة. بمزيد من الفعالية وتحقيق نتائج صحية أفضل وتخفيض التكاليف على الدولة،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الدول الأعضاء لديها برامج رعاية صحية عمومية وبرامج إعادة تأهيل متاحة للجميع، وتستطيع توفير تلك الخدمات الصحية للأفراد ضمن نظام العدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ أن تعاون سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة الجنائية يمكن أن يؤدي إلى تحسين استخدام هذه السلطات للموارد لفائدة صحة وسلامة ورفاه المصابين بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان وأسرههم ومجتمعهم المحلية،

وإذ تضع في اعتبارها أن سلطات العدالة والصحة في الدول الأعضاء قد ترغب في بناء قدرات على توفير خدمات مستندة إلى أدلة علمية في مجال الصحة العمومية، مثل خدمات العلاج السلوكي والدوائي لتعاطي المخدرات وخدمات دعم التعافي، وذلك بغية التنفيذ الفعّال لتدابير بديلة عن الإيداع أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات،

وإذ ترحّب بالعمل المستمر الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الترويج لإصلاحات مستندة إلى أدلة علمية بشأن الأحكام القضائية والعلاج من تعاطي المخدرات وخدمات دعم التعافي،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، من خلال التعاون بين سلطات الصحة وسلطات العدالة، مجموعة واسعة من التدابير البديلة عن الإيداع أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات من أجل تحسين صحة وسلامة الأفراد والأسر والمجتمعات؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على وضع أو اعتماد تدابير بديلة عن الإيداع أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات تعزز إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان ممن ارتكبوا جرائم بسيطة متصلة بالمخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، حسب الاقتضاء؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود التي تبذلها من أجل توفير تدابير مناسبة تهدف إلى خفض الطلب على المخدرات وتعزيز الصحة العمومية، وخصوصاً

للمدانين بجرائم بسيطة متصلة بالمخدرات، عن طريق توفير تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة، في الحالات المناسبة، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد ومنطقة؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على أن تجمع وتبادل، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والأبحاث وأفضل الممارسات والبيانات عن نتائج التعاون بين سلطات العدالة وسلطات الصحة العمومية بشأن استخدام التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات؛

٥- تشجّع سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة على إنشاء آليات مناسبة لتعزيز التعاون الفعّال والتواصل وتبادل المعلومات بانتظام عن تنفيذ التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات وعن توفير برامج العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وأثرها على الحدّ من الجريمة وتعاطي المخدرات؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على توفير خدمات بناء القدرات، بما فيها تدريب موظفي قطاع العدل، بشأن الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان ومدى فعالية العلاج المستند إلى أدلة علمية في التقليل من الآثار السلبية لتلك الاضطرابات على الصحة العمومية والمجتمع، وعلى تعزيز العلاج الإنساني والناجح للجنّة الذين يعانون من تلك الاضطرابات؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدّم، عند الطلب، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، المساعدة التقنية والتدريب في مجال توسيع وتحسين التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة على التنفيذ الفعّال للتدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات، بسبب منها برامج العلاج وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع؛

٨- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تنظر في استعراض سياساتها وممارساتها بشأن الأحكام القضائية ذات الصلة بالمخدرات بغية تيسير التعاون بين سلطات العدالة وسلطات الصحة العمومية على وضع وتنفيذ مبادرات تستخدم تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات، بما يتوافق مع الأطر القانونية للدول الأعضاء؛

٩- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يوفّر، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، مبادئ توجيهية و/أو أدوات بشأن التعاون بين سلطات العدالة وسلطات الصحة فيما يتعلق بالتدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات؛

- ١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١١- تدعو المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إليها في دورتها الستين معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٦/٥٨

### توطيد التعاون الدولي على منع ومكافحة التدفّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، من منظور مكافحة غسل الأموال

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تلاحظ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٤٠)</sup> التي تشكّل إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها<sup>(٤١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٤٢)</sup> إطاراً عالمياً أساسياً يتضمن معايير دولية للدول الأطراف من أجل منع غسل الأموال ومكافحته،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٤٣)</sup> اللذين حُتّت فيهما الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي بغية منع وكشف حالات غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، وبغية إجراء تحقيقات وملاحظات جنائية في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يوجد في بعض الحالات من صلات بين تمويل الإرهاب والتدفّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات،

(٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤١) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤٣) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تلاحظ أيضاً ما يبذله الشركاء في مبادرة ميثاق باريس، بالاستناد إلى إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس،<sup>(٤٤)</sup> من جهود لمنع ومكافحة التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالمواد الأفيونية،

وإذ تكرر نداءها إلى الدول الأعضاء بأن تعمل، في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطيرة، على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال تنفيذ الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، الواردة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل سنة ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك تنفيذ ما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية من التوصيات الأربعين المتعلقة بغسل الأموال الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ضمن إطار ولايتها، وبوسائل أخرى منها إنشاء أطر تشريعية داخلية لتجريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف والاتجار بها وسائر الجرائم الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني، وتدعيم الأطر القائمة في هذا المجال، لكي يتسنى منع غسل الأموال وكشفه والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، الذي لاحظت فيه الجمعية باهتمام ما يُضطلع به ضمن إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة ذات الصلة من أعمال في مجال مكافحة غسل الأموال،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٩/٥٢، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، بشأن تعزيز تدابير غسل الموجودات المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به،

وإذ تعرب عن قلقها من أن غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الجرائم الخطيرة لا يزال يمثل مشكلة عالمية تهدد أمن المؤسسات والنظم المالية واستقرارها ويمكن أن تُضعف نظم الحوكمة وتقوض الاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً مما ورد في تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون "تقدير حجم التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم المنظمة عبر الوطنية"<sup>(٤٥)</sup> بأن نسبة ما يُصادر من مجموع عائدات الاتجار

(٤٤) انظر الوثيقة E/CN.7/2012/17.

(٤٥) *Estimating Illicit Financial Flows Resulting from Drug Trafficking and Other Transnational Organized Crimes*، فيينا، ٢٠١١.



بالمخدرات، الذي يقدر بنحو ٣٢٢ بليون دولار أمريكي سنوياً، تقل عن ١ في المائة، وإذ تشدّد في هذا الصدد على ضرورة تحقيق نتائج أفضل من خلال زيادة وتوطيد التعاون والمشاركة في جهود مكافحة غسل الأموال على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تلاحظ أنّ المتّجرين بالمخدرات يلجؤون على نحو متزايد إلى استعمال التكنولوجيات المعلوماتية الجديدة، بما فيها الإنترنت، ونظم الدفع الإلكترونية والعملات الافتراضية، وإلى استغلال نقاط الضعف الموجودة في النظم المالية، بما فيها في المراكز المالية،

وإذ تعترف بإسهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تدعيم قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وفي مساعدة تلك الدول على منع ومكافحة التدفّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات،

وإذ تلاحظ ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حالياً من عمل على تحليل الاتجار بالمخدرات من منظور "النموذج التجاري"،

وإذ تلاحظ أيضاً أنّ هناك في الوقت الحاضر حاجة إلى مواصلة تحسين التعاون الدولي تسهيلاً لأمن وسرعة تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء عن التدفّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات وغسل العائدات المتأتية منه، بغية الإسراع بتجميد الموجودات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وإجراء الدول الأعضاء مزيداً من التحريات بهذا الشأن، وفقاً لتشريعاتها الوطنية،

وإذ تسلّم بما يكتسيه تحليل وفهم الطرائق التي يستخدمها المتّجرون بالمخدرات، والضالعون في أنشطة غسل الأموال ذات الصلة، في تلقي النقود ونقلها واستعمالها وتخزينها من أهمية في صوغ استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل الأموال وفي تخصيص الموارد اللازمة لاعتماد تدابير عملية وفعّالة لتقويض "النموذج التجاري" لأنشطة الاتجار بالمخدرات،

١- ترحب بما أحرزته الدول الأعضاء من تقدّم في إنشاء نظم وإجراءات تشريعية ومؤسسية لمنع ومكافحة التدفّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، وتشجّع على المضي في إنشاء نظم وإجراءات من هذا القبيل؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تعزيز التعاون الدولي، بأن تنفّذ ما ينطبق من الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، الواردة في الصكوك الدولية والمتعددة الأطراف ذات الصلة؛

- ٣- هيب بالدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية أن تواصل، كلٌّ ضمن نطاق ولايته، تحليل التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات وتحليل تفاعل تلك التدفُّقات مع الاقتصاد المشروع، وأن تحدّد، عند الاقتضاء، نقاط الضعف الرئيسية في النماذج التجارية للمتَّجرين بالمخدرات ولشبكات غسل الأموال؛
- ٤- هيب بالدول الأعضاء أن تنظر في البناء على نتائج التحليل ذي الصلة، فتضع التدابير الضرورية لمنع ومكافحة التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات موضع التطبيق العملي، لأغراض منها الحد مما يوجد في النظم المالية، وفي منشآت ومِهَن معيَّنة غير مالية، من نقاط ضعف تجعلها عُرضة للاختراق من جانب التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات؛
- ٥- تدعو الدول الأعضاء إلى العمل، بما يتوافق مع تشريعها الوطنية، على صوغ منهجيات لجمع المعلومات عن المعاملات المالية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات وغسل العائدات المتأتية منه، وتشجِّع على أن تكون التحقيقات في قضايا الاتجار بالمخدرات مصحوبة بتحليل مواز للجانب المالي من تلك القضايا وبكشف مخططات غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات؛
- ٦- هيب بالدول الأعضاء أن تتبادل الممارسات والتجارب الجيدة، بما في ذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عند الاقتضاء، تعزيزاً لمنع ومكافحة التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات؛
- ٧- هيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تُوطد التعاون الوطني والدولي بين أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية وسائر الأجهزة المنخرطة في مكافحة غسل الأموال؛
- ٨- ترحب بمدى التفاعل الذي تحقَّق بالفعل بين الدول الأعضاء والقطاع المالي الخاص بشأن استبانة الاتجاهات المتعلقة بالتدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات وتبادل المعلومات ذات الصلة بذلك، وتُشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز ذلك التفاعل، بما في ذلك ضمن سياق المراكز المالية والقطاعات التجارية المعرَّضة لهذا الخطر، بما يتوافق مع تشريعها الوطنية وبدعم، عند الضرورة، من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية المعنية؛
- ٩- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعمل مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء وضمن حدود الموارد المتاحة، على تجميع ما يُتَّبَع في النظم والإجراءات الإقليمية والمتعددة الأطراف الموجودة من ممارسات جيدة

تهدف إلى تنبيه الدول الأعضاء إلى التدفّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات وغسل العائدات المتأتية منه؛

١٠- تشجّع الدول الأعضاء على أن تتعاون، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية، مع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهّن غير المالية ومقدمو خدمات تحويل النقود أو نقل الأشياء العالية القيمة، من أجل كشف المعاملات المالية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات وغسل العائدات المتأتية منه، بغية إجراء المزيد من التحقيقات في هذا الشأن؛

١١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٧/٥٨

تعزير التعاون مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وتشجيع الأبحاث العلمية في مجال سياسات خفض عرض المخدرات والطلب عليها، من أجل إيجاد حلول فعّالة لمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٤٦)</sup> الذي سلّم فيه الوزراء وممثلو الحكومات بضرورة إجراء تقييم علمي لتدابير الحدّ من عرض المخدرات بغية توجيه الموارد الحكومية نحو المبادرات التي أثبتت نجاعتها في معالجة أسباب مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٤٧)</sup> اللذين تعهدت فيهما الدول الأعضاء بضمان

(٤٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(٤٧) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

استناد تدابير خفض الطلب على المخدرات إلى تقييمات مستندة إلى أسس علمية لطبيعة مشكلة المخدرات ومداهها، وكذلك إلى الخصائص الاجتماعية والثقافية لفئات السكان المحتاجة إلى المساعدة،

وإذ تدرك ضرورة مراعاة المعايير المقبولة دولياً في مجال الأبحاث العلمية،

وإذ تؤكد مجدداً ما تعهدت به الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٤٨)</sup> من التزامات بتيسير تبادل المعلومات العلمية وإجراء البحوث بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة،

وإذ تستذكر قرارها ٨/٤٨ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ والمعنون "تطبيق البحوث في الممارسة"،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٠/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ والمعنون "الترويج لاستراتيجيات وسياسات مستندة إلى شواهد لمنع تعاطي المخدرات"،

واقتراناً منها بأن لتحليل البيانات العلمية وتقاسم التجارب أهمية قصوى في منع تسريب السلائف وغيرها من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها على نحو غير مشروع،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة تعزيز التحليل العلمي للتحديات التي تطرحها المواد الخطرة الجديدة، الحالية منها والمستجدة، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة، ولا سيما طرائق صنعها وأنماط تعاطيها وآثارها الضارة، وذلك بهدف دعم الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لخفض عرض المخدرات والطلب عليها،

وإذ تستذكر المادة ٣٨ مكرراً من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٤٩)</sup>،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأعضاء تستحدث نهجاً عملية شتى تعالج مشكلة المخدرات العالمية في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وإذ تشدد على ضرورة إجراء تقييم علمي لفعاليتها في تحقيق أهدافها، وخصوصاً في ضمان توافر العقاقير المخدرة لتخفيف الآلام والمعاناة، مع منع تسريبها أو تعاطيها،

(٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢ الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

وإذ تسلّم بالحاجة إلى زيادة الاستثمار في البحث والتقييم القائمين على أدلة علمية،  
ضماناً لسلامة تنفيذ وتقييم سياسات وبرامج فعّالة لخفض عرض المخدّرات والطلب عليها،

١- نُثوّه بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لعقد اجتماع  
لشبكة علمية دولية غير رسمية، تتألف من علماء تسمّيهم الدول الأعضاء، وتدعو المكتب إلى  
أن يتابع تنفيذ هذه المبادرة وأن يُبلّغ الدول الأعضاء بنتائجها تيسيراً لحوار أوثق بين الدول  
الأعضاء والأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وأن يُطلع الدول الأعضاء دورياً  
على مآل تلك المبادرة؛

٢- تحيط علماً بالمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدّرات، التي أعدها مكتب  
الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،<sup>(٥٠)</sup> والتي تشكّل أداة مهمة لتلخّص المؤلفات العلمية  
المتاحة حالياً، وتمثل دليلاً عملياً لمقرّري السياسات على نطاق العالم، وتدعو مكتب الأمم  
المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى النظر في مواصلة إعداد مبادئ توجيهية عملية قائمة  
على أدلة علمية، تتناول مثلاً مسألة العلاج، ويمكن أن تشمل تدابير مناسبة لتقليل نطاق  
إساءة استعمال المخدّرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية تقليصاً كبيراً، مع تعزيز  
توافر كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية والصناعية؛

٣- تشدّد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم  
المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات  
وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات  
الأكاديمية، على الإسهام في التقييم العلمي لسياسات خفض عرض المخدّرات والطلب  
عليها، ولأسواق المخدّرات، وللجرائم المتصلة بالمخدّرات؛

٤- ترحب بمحاور العمل التي تمخّضت عنها مشاورات الخبراء حول المؤثرات  
النفسانية الجديدة التي اشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة مع منظمة  
الصحة العالمية في عقدها في فيينا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتهيب  
بالدول الأعضاء أن تواصل تعميق معرفتها بالأخطار التي تشكّلها هذه المواد، بالتعاون الوثيق  
مع لجنة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة  
المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والأوساط  
العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية؛

(٥٠) International Standards on Drug Use Prevention، فيينا، ٢٠١٣.

- ٥- تؤيّد الجهود التي يبذلها حالياً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل إعداد وتنسيق ونشر نتائج البحوث عن سلائف المخدرات، بالتعاون مع الأوساط العلمية الدولية بغية التوصل إلى فهم أفضل للاتجاهات المستجدة في مجالي صنع المخدرات سرّاً وتعاطيها؛
- ٦- تسلّم بأهمية المختبرات العلمية، بما فيها قسم المختبر والشؤون العلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن صوغ سياسات قائمة على أدلة علمية لحفض عرض المخدرات والطلب عليها، وتشجّع الدول الأعضاء على تدعيم قدرات المختبرات العلمية الموجودة وبذل جهود لإنشاء مختبرات علمية جديدة، حسب الاقتضاء؛
- ٧- تُشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تقاسم أحدث البحوث العلمية بشأن أنجع استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر القوانين الدولية ذات الصلة، آخذة في اعتبارها مساهمات الأوساط العلمية الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وكذلك الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛<sup>(٥١)</sup>
- ٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٥١) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

## القرار ٨/٥٨

### الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٥٢)</sup> اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر أيضاً قرارات الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنونة "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"،

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"،

وإذ تستذكر قرارها ٥/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"،

وإذ تستذكر أيضاً مقرّرها ٢/٥٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"،

١ - ترحّب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٦٩ بأن تتولّى لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة عملية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛

(٥٢) المرجع نفسه.

- ٢- تقرّر، استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٩/٢٠٠، أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان التحضير للدورة الاستثنائية تحضيراً مناسباً وفعالاً وشاملاً للجميع باستخدام مخصّصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة؛
- ٣- تقرّر أيضاً أن تعقد، في إطار التحضير للدورة الاستثنائية، اجتماعات رسمية تعقب دورتها الثامنة والخمسين، منها اجتماعان رسميان أثناء دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وحتى ثمانية اجتماعات أثناء دورتها التاسعة والخمسين، التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠١٦، وأن تعقد فيما بين الدورتين اجتماعات للتحضير لتلك الاجتماعات الرسمية؛
- ٤- تستذكر دعوة الجمعية العامة لرئيس الجمعية أن يدعم العملية التحضيرية ويوجّهها ويظل منخرطاً فيها، وتلاحظ مع التقدير التنسيق المتواصل مع رئيس الجمعية العامة، وتتطلع إلى مواصلة التعاون الوثيق معه في التحضير للدورة الاستثنائية؛
- ٥- تُعقّد العزم على إبلاغ الجمعية العامة بانتظام بما تقوم به من أعمال تحضيراً للدورة الاستثنائية، بوسائل منها رفع تقرير إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في أعمال التحضير أثناء نظر الجمعية، في دورتها السبعين، في البند من جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية؛
- ٦- تقرّر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمد الجمعية العامة:
- إنّ الجمعية العامة،
- إذ تستذكر قرارها ٦٧/١٩٣ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية"، الذي قرّرت فيه أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(٥٣)</sup> بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

(٥٣) المرجع نفسه.



وإذ تستذكر أيضاً قراراتها ١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنونين "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٠٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"،

- ١- ترحّب بقرار لجنة المخدرات ٨/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛
- ٢- تقرّر عقد الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لمدة ثلاثة أيام، من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات المقرّر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛
- ٣- تقرّر أيضاً أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

(أ) تتكوّن الدورة الاستثنائية من جلسات مناقشة عامة واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجلسات العامة؛

(ب) تشمل جلسة افتتاح الدورة الاستثنائية كلمات يليقها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة المخدرات والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

(ج) تشمل جلسات المناقشة العامة كلمات للمجموعات الإقليمية والدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، وممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(د) يُدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة وللممارسات المتبعة لديها؛

(هـ) يُعدّ رئيس الجمعية العامة، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة والممارسات المستحدثة من أجل سائر دوراتها الاستثنائية، بالتشاور مع لجنة المخدرات، التي ستراعي المدخلات المقدّمة من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في

ذلك المجتمع المدني، قائمة بأسماء ممثلي سائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وممثلي المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين الذين يمكنهم المشاركة في الدورة الاستثنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛

(و) تتناول لجنة المخدّرات، باعتبارها الجهة التي تتولى قيادة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، في مداوولات مفتوحة، وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين فيها والمشاركة فيها، فيما يخص اجتماعات المائدة المستديرة التالية، مع النظر في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(٥٤)</sup> وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ و ٢٠١/٦٩:

المائدة المستديرة ١: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها ("المخدّرات والصحة"):

١' خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة، بما يشمل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

٢' كفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

المائدة المستديرة ٢: خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصديّ للجرائم المتصلة بالمخدّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز التعاون القضائي ("المخدّرات والجريمة"):

١' التدابير الوطنية والإقليمية وعبر الإقليمية لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، بما يشمل، عند الاقتضاء، الجوانب المتصلة بتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية؛

(٥٤) المرجع نفسه.

٢٤ معالجة المسائل المستجدة، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة،  
والسلائف، وإساءة استخدام الإنترنت؛

المائدة المستديرة ٣: المسائل الشاملة لعدّة مجالات: المخدّرات وحقوق  
الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية:

١٦ معالجة المسائل المتصلة بالمخدّرات على نحو متّفق تماماً مع  
أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي  
لحقوق الإنسان<sup>(٥٥)</sup> وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها  
الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدّرات؛

٢٤ المخدّرات والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية؛

المائدة المستديرة ٤: المسائل الشاملة لعدّة مجالات: التحدّيات والأخطار  
والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدّرات العالمية ومعالجتها وفقاً  
لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة  
المخدّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وتعزيز التعاون الدولي:

١٦ التحدّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من  
مشكلة المخدّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات  
الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدّرات؛

٢٤ توطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وتعزيز التعاون الدولي،  
بما في ذلك المساعدة التقنية، في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٩؛

المائدة المستديرة ٥: التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على  
وضع سياسة متوازنة وذات منحنى إنمائي لمراقبة المخدّرات؛ ومعالجة المسائل  
الاجتماعية الاقتصادية:

١٦ المخدّرات ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز  
التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية؛

٢٤ تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة  
متوازنة وذات منحنى إنمائي لمراقبة المخدّرات؛

---

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(ز) يُعدُّ رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة ملخّصاً للنقاط البارزة التي أثّرت خلال تلك الاجتماعات لكي يُقدّم إلى الجلسة العامة؛

٤- تطلب إلى لجنة المخدّرات، باعتبارها الجهة التي تتولى قيادة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، أن تقدّم إلى الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية تقريراً عن الأعمال التي اضطلع بها تحضيراً لتلك الدورة، من خلال رئيس المكتب المكلف من اللجنة بالقيام بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، الذي أنشأته اللجنة بموجب مقرّرها ٢/٥٧ المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٥- تطلب أيضاً إلى لجنة المخدّرات أن تعدّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى تتضمّن مجموعة من التوصيات العملية، المقدّمة استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمن تقييماً للإنجازات وكذلك السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات الطويلة الأمد والمستجدة في مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتقرّر أن تتناول هذه الوثيقة، التي سيوصى باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، جملة أمور منها التدابير الرامية إلى إقامة توازن فعّال بين خفض العرض والطلب ومعالجة الأسباب والنتائج الرئيسية لمشكلة المخدّرات العالمية، بما في ذلك في المجالات الصحية والاجتماعية ومجالات حقوق الإنسان والاقتصاد والعدالة والأمن، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

٦- تعيد تأكيد أهمية أن تكون العملية التحضيرية شاملة للجميع وأن تتضمّن مشاورات موضوعية مستفيضة، وتشجّع هيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية وسائر الجهات المعنية على مواصلة الإسهام في العملية إسهاماً تاماً من خلال المشاركة النشيطة في الأعمال التحضيرية التي تقوم بها لجنة المخدّرات، بما يتوافق مع النظام الداخلي ذي الصلة والممارسات المتّبعة؛

٧- تشجّع جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين على النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى سياسي ممكن؛

٨- تشجّع أيضاً جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين على أن تنظر في إمكانية مشاركة ممثلي الشباب في الدورة الاستثنائية؛

٩- تؤكّد مجدداً ما قرّره في قرارها ١٩٣/٦٧ بشأن عقد الدورة الاستثنائية والقيام بأعمال التحضير لها في حدود موارد الميزانية العادية الموجودة؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٩/٥٨

### تعزيز دور مختبرات تحليل المخدرات في أرجاء العالم وإعادة تأكيد أهمية نوعية تحاليل هذه المختبرات ونتائجها

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٨٣٤ (د-٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، بشأن مختبر الأمم المتحدة للمخدرات، ومذكرة الأمين العام المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤<sup>(٥٦)</sup> التي تبين أهمية إقامة المختبر في موقع شعبة المخدرات، وإذ تلاحظ مساهمة المختبر في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال مكافحة مشاكل المخدرات والجريمة على مدى السنوات الستين الماضية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٤/٥٠ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الذي سلّمت فيه بأهمية الدور الذي تؤديه مختبرات تحليل المخدرات باعتبارها جزءاً من النظم الوطنية لمراقبة المخدرات، وبأهمية نتائج المختبرات وبياناتها بالنسبة لنظم العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية ومقرري السياسات،

وإذ تؤكّد من جديد، وفقاً لقراريها ٤/٥٠ و ٧/٥٢ المؤرخين ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أنّ نوعية تحاليل ونتائج مختبرات تحليل المخدرات لها آثار كبيرة على نظام العدالة وعلى إنفاذ القوانين والرعاية الصحية الوقائية، وكذلك على تحقيق المواثيق الدولية للمعلومات والبيانات المتصلة بالمخدرات وتبادلها وتنسيقها على نطاق العالم،

وإذ تؤكّد من جديد أيضاً، وفقاً لقراريها ٤/٥٠ و ٧/٥٢، القيمة المضافة للدعم الدولي في مجال ضمان النوعية الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توفير وسائل للرصد المتواصل لحالة المختبرات المشاركة في جميع أنحاء العالم، واستبانة العوامل التي تؤثر على أداء المختبرات والمجالات التي يمكن إدخال تحسينات عليها،

(٥٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، المرفقات، البند ١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/C.3/573.

بما في ذلك أفضل السبل لتوجيه الدعم نحو الهدف المطلوب، ومن ثم توفير قاعدة من الأدلة تستند إليها مشاريع المساعدة التقنية ويُستعان بها في رصد فعالية تلك المشاريع،

وإذ تستذكر أنها ناشدت، في قرارها ٧/٥٢، الدول الأعضاء والكيانات دون الإقليمية والإقليمية والدولية أن تسهم في أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توفير الخبرة الفنية اللازمة لتطوير شبكات للتعاون بين المختبرات واستكشاف سبل مبتكرة لضمان تبادل الخبرات والمعلومات على النطاق العالمي بمزيد من الفعالية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٩/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي أقرت فيه اللجنة بما يتّسم به برنامج مكتب المخدرات والجريمة المعني بالرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، وخصوصاً نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، من أهمية مستمرة بالنسبة للدول الأعضاء، فيما يتعلق بكشف عدد كبير من المؤثرات النفسانية الجديدة ورصدها والإبلاغ عنها،

وإذ تؤكد من جديد، وفقاً لقرارها ٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أن الحصول على عينات مرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة شرط ضروري من شروط ضمان النوعية من أجل تأمين موثوقية تحاليل ونتائج مختبرات تحليل المخدرات،

وإذ تستذكر قرارها ٥/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي لاحظت فيه اللجنة بقلق تفاوت قدرات مختبرات تحليل المخدرات في الدول الأعضاء، مما يحول دون تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات، ويقلل من قيمة النتائج المخبرية بالنسبة لسلطات إنفاذ القانون، ودعت الدول الأعضاء إلى ضمان إمكانية تقديم العينات ذات الصلة، وخصوصاً العينات المأخوذة في سياق التحقيقات الدولية ولأغراض الاستخبارات، إلى مختبرات التحليل الجنائي التي لديها الخبرة اللازمة لإجراء تحاليل توصيفية بغية التثبت بالتحليل الجنائي من وجود روابط فيما بين تلك العينات،

وإذ تسلّم بأن أحد الأهداف الاستراتيجية المرسومة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كما هو مبين في الإطار الاستراتيجي المقترح للمكتب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والإطار الاستراتيجي المقترح للمكتب للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، هو تعزيز قدرة مختبرات تحليل المخدرات وتحسين أدائها من أجل استيفاء المعايير المقبولة دولياً لكي تتمكن من تزويد زبائنها ببيانات موثوقة،

وإذ تسلّم أيضاً باستمرار تزايد الحاجة إلى دعم المختبرات في عملها التحليلي وفي خدماتها وفي تدريب الخبراء،

وإذ تُؤكِّد على أهمية ضمان نوعية وموثوقية نتائج مختبرات تحليل المخدّرات، وتؤكد بوجه خاص على أنّ نوعية تلك النتائج وموثوقيتها تُعدُّ مسألةً من مسائل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمن السلامة العامة وفعالية إنفاذ القانون،

وإذ تُؤكِّد أيضاً أنّ استمرار عمل المختبرات المعنية بتحليل المخدّرات وصيانة هذه المختبرات وتعزيز فعاليتها وقدرتها أمورٌ ضرورية لمواجهة تحديات جديدة مثل استبانة وتحليل المؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تُؤكِّد كذلك أنّ التعاون الدولي والاستفادة الكاملة من الشبكات والمشاريع القائمة أمران يتّسمان بأهمية قصوى لاستمرار أداء مختبرات تحليل المخدّرات والحفاظ عليه ومواصلة تعزيزه،

١- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى مواصلة دعم العمل التحليلي الذي تضطلع به مختبرات تحليل المخدّرات في الدول الأعضاء، وذلك بإتاحة العينات المرجعية والعيّنات الاختبارية من المواد الخاضعة للمراقبة والمؤثرات النفسانية الجديدة، واستبانة الممارسات الفضلى، والتشارك في الأساليب النموذجية المستندة إلى البحوث ذات الصلة، وتدريب الخبراء، وتيسير تبادل المعلومات والبيانات؛

٢- تطلب إلى الدول الأعضاء، وفقاً لقرارها ٣/٥٤، أن تواصل استعراض وتعزيز الإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير الحصول على عينات مرجعية وعيّنات اختبارية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها في الأغراض العلمية؛

٣- تناشد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل تقييم أداء المختبرات، بناءً على طلبها، من خلال برنامجه الخاص بضمن نوعية مختبرات تحليل المخدّرات وبرنامج العمليات التعاونية الدولية، وأن يقدم المساعدة من أجل تطوير وتحسين خدماتها؛

٤- تناشد الدول الأعضاء أن توفر الخبرة الفنية من أجل تعزيز أداء المختبرات وبذل الجهود من أجل تبادل معلومات مختبرات التحليل الجنائي بفعالية على الصعيد العالمي؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى ضمان إمكانية تقديم العينات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية والمؤثرات النفسانية الجديدة، عند الاقتضاء، لا سيما العينات ذات الصلة بالتحقيقات الدولية والمعدّة لأغراض الاستخبارات، إلى مختبرات التحليل الجنائي التي لديها الخبرة اللازمة لإجراء تحليلات توصيفية؛

- ٦- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم أفضل ما يتوافر لديها من بيانات، بما في ذلك البيانات المستمدة من المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات وغيرها من المختبرات المعيّنة، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، وذلك بغية دعم لجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير والتابعة لمنظمة الصحة العالمية في استعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً واستعصاءً وأذىً؛
- ٧- تدعو منظمة الصحة العالمية أن تقوم، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بمواصلة استعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً واستعصاءً وأذىً، استناداً إلى الاستنتاجات التي تمخّضت عنها مشاورات الخبراء المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، التي جرت في فيينا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- ٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ١٠/٥٨

### التشجيع على استعمال النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٥٧)</sup> والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٥٨)</sup> اللتين تقضيان بإصدار أذون لاستيراد العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها،  
وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٦/٥٥ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي شجّعت فيه الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي والسياسي من أجل إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية وصون ذلك النظام وإدارته، وطلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٥٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



أن يتولى إنشاء النظام وصونه، ودعت أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى إدارة النظام أثناء مرحلة الإنشاء في فترة الستين تلك،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٧/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على تشجيع وتيسير استعمال النظام في تبادل أذون الاستيراد والتصدير وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يوفرًا للسلطات الوطنية المختصة التدريب على استخدام هذا النظام،

وإذ تؤكد مجددًا أن هذا النظام سيُيسر التبادل الآني لأذون الاستيراد والتصدير بين البلدان المستوردة والبلدان المصدرة في بيئة آمنة ومأمونة، وسيساعد السلطات الوطنية المختصة على إدارة أعباء العمل المتزايدة في مجال معالجة أذون الاستيراد والتصدير،

وإذ تدرك أن مواصلة تطوير نظام إصدار الأذون هذا ستتوقف على تبرعات الدول الأعضاء،

وإذ تنوّه بالدعم السياسي والمالي والتقني المقدم من بعض الدول الأعضاء من أجل تطوير النظام وإخضاعه للاختبار التجريبي،

١- ترحّب باستهلال النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدرات؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم التبرعات المالية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل صون النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير؛

٣- تدعو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة إدارة النظام ورصده، ووفقاً لولايتها، وتشجّع الدول الأعضاء على توفير أوفى قدر ممكن من الدعم المالي لذلك الغرض؛

٤- تحثُّ الدول الأعضاء على تشجيع وتيسير استعمال النظام على أوفى نحو ممكن كأساس لمواصلة تعزيز نظام المراقبة الدولية للمخدرات، بما يشمل المراقبة من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٥- تحثُّ أيضاً الدول الأعضاء على أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأيّ تعليقات أو اقتراحات قد تتقدّم بها من أجل مواصلة تعزيز النظام؛

٦- تدعو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن توفرّ للسلطات الوطنية المختصة، بالتعاون التام والوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التدريب على تشغيل النظام وعلى تطبيق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات فيما يتصل بالنظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ١١/٥٨

### تعزيز التعاون الدولي على التصديّ للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين

إنّ لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق لأنّ المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، ما زالت تشكل خطراً على صحة الناس وسلامتهم،

وإذ تنوّه بقيمة الإبلاغ عن المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتبادل المعلومات بشأنها، وإن كان القلق يساورها إزاء استمرار الثغرات المعرفية بشأن هذه المواد، وإذ يساورها القلق أيضاً لأن هذه الثغرات أعظم فيما يتعلق بالمؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تُسَلِّم بالطابع الدينامي السريع الخطى لسوق المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة في نقاء الميثامفيتامين وفي توافره، حسبما توضح بعض التقارير الوطنية والإقليمية، وإزاء الاستمرار في تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة وتواصل التجارة في تلك المواد التي تثير مخاطر مماثلة لمخاطر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء احتمال توفرّ فرص للجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية لاستغلال الطلب على هذه المواد،

وإذ تلاحظ أنّ عدداً من المؤثرات النفسانية الجديدة التي تبين بالفعل أنّها تشكّل خطراً جسيماً على الصحة العمومية تخضع للمراقبة الوطنية، مما يشمل إخضاعها لتدابير مراقبة احتياطية مؤقتة، داخل دول أعضاء معيّنة،

وإذ تلاحظ أيضاً أنّ استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة ومراقبتها هي مسألة قد تواكبها تحديات تجابه السلطات المعنية بالشؤون الصحية وإنفاذ القوانين،

وإذ تستذكر قرارها ٤٣/١٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية، وخصوصاً المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٤٨/١ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن تعزيز تقاسم المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٥٥/١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تستذكر قرارها ٥٦/٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٥٧/٩ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن تعزيز التعاون الدولي على استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحادثات المتعلقة بها والإبلاغ عنها،

وإذ تستذكر كذلك المهام المسندة إلى منظمة الصحة العالمية بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٥٩)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٦٠)</sup>

وإذ تنوّه بالنجاح المستمر لبرنامج "الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات" التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تحسين فهم مشكلة العقاقير الاصطناعية من خلال اتباع تدابير تشمل، ضمن أمور أخرى، رصد صنع المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها

(٥٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

الميثامفيتامين، على التوالي، وتعاطيها وكذلك تجارتها أو الاتجار بها، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ ذلك النهج،

وإذ تنوّه أيضاً بقيمة نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والنجاح المستمر لمشروع "إيون"، التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في تحسين فهم مشكلة المؤثرات النفسانية الجديدة،

١- تشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل رصد الاتجاهات المتعلقة بتركيب المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما يشمل الميثامفيتامين، وإنتاجها وتوزيعها، بما في ذلك بيعها عن طريق الإنترنت، وكذلك أنماط تعاطي تلك المواد وآثارها السيئة داخل حدودها الوطنية؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات ذات الصلة على مواصلة تبادل المعلومات والخبرات الفنية فيما يتعلق بالمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، من خلال قنوات مناسبة، ثنائية ومتعددة الأطراف، ولا سيما بشأن أنماط تعاطيها وبيانات الفحوص العلمية الجنائية لها واللوائح التنظيمية المتعلقة بها وكذلك أخطارها على صحة الناس وسلامتهم، بما يشمل الأدلة على السمية الحادة للمؤثرات النفسانية الجديدة وخطر الارتهاان لها؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل اعتماد تدابير مناسبة وفقاً لتشريعاتها الوطنية ترمي إلى الحد من عرض المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، ومن الطلب عليها وتستند إلى معلومات عن أنماط تعاطيها ومخاطرها على الناس؛

٤- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تضع نماذج وقائية وعلاجية متصلة بالمشاكل الصحية والنفسية المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، والتعريف بتلك النماذج من خلال القنوات المناسبة الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٥- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة لمواصلة وتعزيز رصد المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وذلك بتحسين القدرات البحثية والتحليلية والعلمية الجنائية وتبادل المعلومات حسب الاقتضاء مع الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل، في سياق نهج شامل ومتوازن لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية، النظر في طائفة متنوّعة واسعة من التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية للتصدّي لما يظهر من مؤثرات نفسانية جديدة، يمكن أن تشمل تدابير رقابية مؤقتة وقوانين بشأن

نظائر المواد الخاضعة للمراقبة وإجراءات في مجال الصحة العمومية، بما يشمل الإجراءات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية وحماية المستهلك والمواد الخطيرة؛

٧- تحثُ الدولُ الأعضاء، بناءً على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، على أن تعزِّز التعاون، وفقاً للقوانين الوطنية، في الأنشطة القضائية وأنشطة إنفاذ القوانين من أجل التصدي لصنع وتوزيع المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل مع منظمة الصحة العالمية، عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٦١)</sup> والمادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٦٢)</sup> بهدف مواصلة تقديم توصيات للجنة بانتظام بشأن الجدولة؛

٩- تدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تقوم، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بإعطاء أولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً واستعصاءً وأذىً في ضوء المعلومات المقدمة في مشاورات الخبراء المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، التي جرت في فيينا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٠- تدعو أيضاً منظمة الصحة العالمية إلى أن تقدّم توصيات بصفة دورية وفي مواعيد مناسبة من أجل جدولة المؤثرات النفسانية الجديدة من خلال متابعة استكشاف إمكانات تقييم المواد المقاربة لها من حيث البنية والمواد التي قد يكون لها تأثيرات ضارة وارتقائية مماثلة، وتعزيز أدوات جمع البيانات، والمساهمة في وضع استراتيجيات للتقييم السريع قائمة على كل مصادر المعلومات المتاحة، مثل البيانات المتعلقة بالحالات البالغة السوء، المستمدة على سبيل المثال من مصادر الطب الشرعي وطب الطوارئ، وتحليل البيانات المنشورة على الإنترنت بشأن اتجاهات المبيعات وزيارة المواقع والمضبوطات من المواد الخاضعة للمراقبة المثيرة للشبهات وغيرها من المعلومات المستمدة من مؤسسات إنفاذ القوانين؛

١١- تدعو كذلك منظمة الصحة العالمية إلى تقديم توصياتها بشأن الجدولة إلى اللجنة في دورتها المستأنفة السنوية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الاستعداد لقرارات الجدولة المقبلة التي ستصدر في الدورة العادية التالية للجنة؛

(٦١) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

١٢- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز جمع المعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة، ولا سيما من خلال الآليات القائمة، مثل برنامج "الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات" ونظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة ونظام التبليغ عن الحوادث التابع لمشروع إيون؛

١٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما يشمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر المانحين إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

### المقرر ١/٥٨

#### إدراج الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٦٣)</sup>

### المقرر ٢/٥٨

#### استعراض الكيتامين

قرّرت لجنة المخدرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بتوافق الآراء، أن تؤجّل النظر في الاقتراح المتعلق بتوصية بإدراج الكيتامين في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٦٤)</sup> وأن تطلب معلومات إضافية من منظمة الصحة العالمية ومصادر أخرى ذات صلة.

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) المرجع نفسه.

### المقرر ٣/٥٨

إدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، إدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.<sup>(٦٥)</sup>

### المقرر ٤/٥٨

استعراض المادة غاما-بوتيرولاكتون (GBL)

قررت لجنة المخدرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بتوافق الآراء، إدراج المادة غاما-بوتيرولاكتون (GBL) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٦٦)</sup>

### المقرر ٥/٥٨

استعراض المادة ١، ٤-بوتانيدول

قررت لجنة المخدرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بتوافق الآراء، إدراج المادة ١، ٤-بوتانيدول في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٦٧)</sup>

### المقرر ٦/٥٨

إدراج المادة 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج المادة 25B-NBOMe في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٦٨)</sup>

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦٧) المرجع نفسه.

(٦٨) المرجع نفسه.

## المقرر ٧/٥٨

### إدراج المادة 25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية  
٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج المادة 25C-NBOMe  
(2C-C-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٦٩)</sup>

## المقرر ٨/٥٨

### إدراج المادة 25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥،  
بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج المادة 25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) في  
الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٧٠)</sup>

## المقرر ٩/٥٨

### إدراج المادة N-benzylpiperazine (BZP) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥،  
بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج المادة N-benzylpiperazine (BZP) في الجدول  
الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٧١)</sup>

---

(٦٩) المرجع نفسه.

(٧٠) المرجع نفسه.

(٧١) المرجع نفسه.



## المقررّ ١٠/٥٨

### إدراج المادة JWH-018 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج المادة JWH-018 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٧٢)</sup>

## المقررّ ١١/٥٨

### إدراج المادة AM-2201 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج المادة AM-2201 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٧٣)</sup>

## المقررّ ١٢/٥٨

### إدراج المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قرّرت لجنة المخدّرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٧٤)</sup>

---

(٧٢) المرجع نفسه.

(٧٣) المرجع نفسه.

(٧٤) المرجع نفسه.

## المقرر ١٣/٥٨

### إدراج الميثيلون (بيتا-كيتو-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد، إدراج الميثيلون (بيتا-كيتو-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) (*beta-keto-MDMA*) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(٧٥)</sup>

## المقرر ١٤/٥٨

### جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص المقرر عقده أثناء الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات، والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

وافقت لجنة المخدرات، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، على جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص المقرر عقده أثناء الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجنة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، بصيغته الواردة أدناه.

- ١- افتتاح الجزء الخاص.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:
  - (أ) النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية، بما في ذلك أعمال التحضير لاجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين؛
  - (ب) النظر في حالة عمليات إعداد نتائج الدورة الاستثنائية؛
  - (ج) النظر في أيّ أمور أخرى.

(٧٥) المرجع نفسه.

- ٤- جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص، الذي ستعقدّه اللجنة أثناء دورتها التاسعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٦، تحضيراً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية في عام ٢٠١٦، وتنظيم أعمال اللجنة فيما بين الدورات.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- نتائج الجزء الخاص واختتامه.

## المقرّر ١٥/٥٨

جدول الأعمال المؤقت الأولي للجزء الخاص المقرّر عقده أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدّرات والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

وافقت لجنة المخدّرات في جلستها الرابعة عشرة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، على جدول الأعمال المؤقت الأولي للجزء الخاص المقرّر عقده أثناء الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجنة، في آذار/مارس ٢٠١٦، والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، بصيغته الواردة أدناه.

- ١- افتتاح الجزء الخاص.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:
  - (أ) النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية، بما في ذلك أعمال التحضير لاجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين؛
  - (ب) النظر في نتائج الدورة الاستثنائية؛
  - (ج) النظر في أيّ أمور أخرى.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- نتائج الجزء الخاص واختتامه.